

قرار رقم 126... بتاريخ 10... ديسمبر 2024...
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق
بالكتابة العامة لعمالة إقليم الجديدة

إن وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القرار العملي عدد 16 بتاريخ 01 يونيو 2021 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم الجديدة؛
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2024 القاضي بتفويض الإمضاء للسيد امحمد عطاوي، عامل عمالة إقليم الجديدة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم الجديدة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالكتابة العامة لعمالة إقليم الجديدة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالكتابة العامة لعمالة إقليم الجديدة في وجه:

1) الموظفون المرسمون العاملون بوزارة الداخلية والمنتجون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، ويمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2) الموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- بطاقة الترشيح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد يتم تحميلها من بوابة الخدمات العمومية؛
- آخر دبلوم محصل عليه؛
- سيرة ذاتية لمؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى السيد عامل إقليم الجديدة إلى غاية يوم الثلاثاء 31 يناير 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد العامل عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma وبمديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية ويلصق بمقر عمالة إقليم الجديدة وكذا مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

الجديدة في: 10... 10... 2024.....



عن وزير الداخلية
و بتفويض منه